



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: 2018/1/17

استقبل وزير المالية علي حسن خليل في مكتبه في الوزارة وفد الهيئات الاقتصادية الذي ضمّ رئيس اتحاد الغرف اللبنانية محمد شقير ورئيس جمعية تجار بيروت نقولا الشماس ورئيس نقابة السوبرماركت في لبنان نبيل فهد حيث عقد اجتماع بحضور مدير الواردات في الوزارة لؤي الحاج شحاده جرى في خلاله التباحث في المادة 5 من من القرار 1568 تاريخ 2017/12/29 المتعلقة بطلب معلومات عن جردة المخزون والأصول الثابتة وذلك بسبب بدء تطبيق تنفيذ معدل الضريبة على القيمة المضافة البالغ 11%، وقد شرحت الوزارة المعلومات المطلوبة والتي سيتم ابلاغها إلكترونياً للمكافئين وهي كالآتي:

1. بالنسبة لجردة المخزون:

القيمة الإجمالية للمخزون بتاريخ 2017/12/31 لكل من البضاعة الخاضعة والبضاعة المعفاة استناداً للتفصيل التالي:

- القيمة الإجمالية للمواد الأولية أو الاستهلاكية
- القيمة الإجمالية لقيود الصنع
- القيمة الإجمالية للمنتجات والبضائع المعدة للبيع

2. بالنسبة لجردة الأصول الثابتة:

- قيمة الأصول الثابتة الإجمالية بتاريخ 2016/12/31
- قيمة الزيادات عليها خلال العام 2017 (مشتريات الأصول الثابتة خلال العام 2017)
- قيمة التخفيضات عليها خلال العام 2017 (مبيعات الأصول الثابتة خلال العام 2017)
- قيمة الأصول الثابتة الإجمالية بتاريخ 2017/12/31 (قبل احتساب استهلاكات العام 2017)

وبناءً لطلب وفد الهيئات الاقتصادية وافق وزير المالية علي تمديد مهلة تقديم المعلومات المطلوبة آنفاً حتى 28 شباط 2018، وأكد على ان هذه المعلومات تطلب عن سنة 2017 حصراً دون السنوات اللاحقة.

ونوه وفد الهيئات بالتعاون المثمر بينها ووزارة المالية الموقرة.

وفي مجال آخر أصدر وزير المالية علي حسن خليل قراراً حدّد بموجبه دقائق تطبيق أحكام البندين

(٥) و (و) من المادة 60 من القانون 379 بموجب القانون 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته بموجب القانون 32 تاريخ 2017/2/10 المتعلق بالسيارات المستعملة والخرقة. وإن وزارة المالية تلقت المعنيين والراغبين في الاطلاع على تفاصيل دقائق القرار العودة إلى الموقع الرسمي للوزارة على العنوان www.finance.gov.lb حيث يجدون نص القرار كاملاً.

المكتب الإعلامي